



524

قرار إداري رقم (٢٠١٧/)

**بشأن إضافة أنشطة جديدة للائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة
والمضرة بالصحة**

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٠١٦/٣٣) في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٣) في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٨٧) بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة .
- وعلى القانون رقم ٢٠١٣/١١١ بشأن تراخيص المحلات التجارية .
- وبناءً على طلب ممثل وزارة التجارة والصناعة بشأن إضافة بعض نشاطات نشر وتوزيع الصحف بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٢٤ لسنة ٢٠١٧) .
- وبناءً على كتب وزارة التجارة والصناعة بشأن إضافة بعض الأنشطة أرقام :-
(٢٠١٦/١٥٧٩٣) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٦ - (٢٠١٧/١١٠) بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٧ -
(٢٠١٥/٠٦٩٥٨) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ .
- وبناءً على موافقة لجنة دراسة لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في إجتماعها أرقام (٢٠١٦/٥) - (٢٠١٧/٧) .
- وبعد العرض من رئيس اللجنة على مدير عام البلدية بموجب كتابه رقم (٢٠١٧/٠٠٢٠٠) المؤرخ في ٣١/١٠/٢٠١٧ .
- وبناءً على ماتقضية المصلحة العامة :



KUWAIT MUNICIPALITY

P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001

Tel.: 22449001

Website: www.municipality.gov.kw

Ref.: الإشارة



بلدية الكويت

ص.ب: 10 الكويت - الصفاة 13001

هاتف: 22449001

الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw

التاريخ: ٣ ديسمبر ٢٠١٧ Date:

- قرار -

مادة أولى : تضاف الأنشطة التالية بالجدول الملحقة بلائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة المشار إليها بالمادة (٣) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٨٧) في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة على النحو التالي :-

الجدول رقم (٢) : المحلات التي تقرر إضافتها بالجدول رقم (٢) بالمناطق التجارية :-

م	وصف النشاط	نوع النشاط	الأماكن المسموح في الاستغلال
١	تركيب شبكات الطاقة الشمسية	مكتب	الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح
٢	تطبيقات المباني والرافق الخضراء والصديقة للبيئة	مكتب	الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح
٣	مخمن تأمين	مكتب	الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح
٤	نشر وتوزيع الصحف	مكتب	الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح والقسائم المخصصة للصحف
٥	دور الحفانات النهارية	مكتب	الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح

مادة ثانية :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مدير عام البلدية

م. أحمد عبد الله المنقوي
مدير عام البلدية



إدارة السجل العام